

ازدواج وتعدد الجنسية في القوانين العراقية السابقة والنافذة حالياً -دراسة مقارنة- (الجزء الثاني)

أ. د. غالب علي الداوودي^(*)

الفصل الثاني

مجالات حصول ازدواج و تعدد الجنسية في قانون الجنسية العراقية وجهود المشرع العراقي في معالجة هذه المجالات

بعد التعرف على ازدواج و تعدد الجنسية و أسبابهما و أضرارهما و سبل معالجتهما و مكافحتهما داخلياً و دولياً في النظرية العامة للجنسية ، لابد من بيان و شرح موقف المشرع العراقي منهما في ثنايا نصوص قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ و قانون الجنسية العراقية و المعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ غير النافذ و قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية و الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٥ و ذلك في ثلاثة مباحث ، نخصص المبحث الأول لشرح المجالات التي تجنب فيها المشرع العراقي أسباب الوقوع في ازدواج و تعدد الجنسية ، و المبحث الثاني لشرح المجالات التي لم يتجنب فيها المشرع العراقي أسباب الوقوع في ازدواج و تعدد الجنسية ، و المبحث الثالث لشرح أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية و الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٥ م كالآتي :

المبحث الأول

المجالات التي تجنب فيها المشرع العراقي أسباب الوقوع في ازدواج و تعدد الجنسية

باستقراء نصوص قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ و قانون الجنسية العراقية و المعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ غير النافذ^(١) نجد ان

(*) أستاذ القانون الدولي الخاص في كلية القانون ، جامعة السليمانية .

أستلم في ٢٠٠٦/٦/٢٥ * قبل للنشر في ٢٠٠٦/٧/٩ .

(١) شرع قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ و نشر في العدد ٣٣١٩ من الجريدة الرسمية في ١٩٩٠/٨/٦ ، و نصت المادة (٨٤) منه على أن : (ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و ينفذ اعتباراً من تاريخ صدور بيان وزير الداخلية المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (٨١) /أولاً) من هذا القانون و كانت المادة (٨١/أولاً) المذكورة تنص على أن : (يلغى قانون الجنسية العراقية ذو الرقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل و قانون الأحوال المدنية ذو الرقم (٥) لسنة ١٩٧٢ المعدل و قانون منح الجنسية العراقية للعرب ذو الرقم (٥) لسنة ١٩٧٥ ببيان يصدره وزير الداخلية) ، في حين لم يصدر هذا البيان و بالتالي لم ينفذ قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ .

المشرع العراقي قد بذل محاولات واضحة لمنع حصول إزدواج و تعدد الجنسية في عدة حالات و كالاتي :

أولاً : تعليق اختيار الجنسية العراقية بالولادة في الخارج من أم عراقية و أب مجهول أو لاجنسية له على شرط عدم اكتساب جنسية أجنبية :

تنص المادة (٥) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ على أن :
 (للوزير أن يعد من ولد خارج العراق من أم عراقية و أب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا أختارها خلال سنة من تأريخ بلوغه سن الرشد ، بشرط أن يكون مقيماً في العراق و غير مكتسب جنسية أجنبية) و (تقابلها المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠) غير النافذ .

فالمشرع العراقي استهدف في هذا النص منع وقوع الشخص في حالة اللاجنسية و ازدواج الجنسية في أن واحد . فهو اشترط لاختيار الجنسية العراقية وفق النص (ألا يكون قد اكتسب جنسية أجنبية بسبب ولادته في الخارج من أم عراقية و أب مجهول أو لاجنسية له) . لأنه إذا كان قد اكتسب جنسية أجنبية في البلد الذي ولد فيه على أساس حق الإقليم أو بالتجنس يسقط حقه في اختيار الجنسية العراقية لكي لا يقع في حالة إزدواج الجنسية . ولهذا كان على من يختار الجنسية العراقية وفق النص أن يثبت عدم إكتسابه جنسية أجنبية بسبب ولادته في الخارج أو لأي سبب آخر ، و هذه محاولة واضحة لمنع ازدواج الجنسية ، خاصة ان نص المادة (٥) قد عدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ لإضافة هذا الشرط في قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

ثانياً : زول الجنسية العراقية عن العراقي بحكم القانون إذا اكتسب جنسية أجنبية في دولة أجنبية باختياره :

تنص المادة (١/١١) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ على أن : (كل عراقي اكتسب جنسية أجنبية في دولة أجنبية بإختياره يفقد جنسيته العراقية) و (تقابلها المادة ١/١١) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠) غير النافذ .

فالنص المتقدم أجاز للعراقي أن يغير جنسيته و يكتسب جنسية أجنبية بإرادته و إختياره دون إذن مسبق من الدولة ، و لكن رتب على هذا العمل الإرادي زوال الجنسية العراقية عنه بحكم القانون لمنع وقوعه في حالة إزدواج الجنسية . لأنه إذا اكتسب جنسية أجنبية و بقي متمتعاً بالجنسية العراقية ، تزودج جنسيته .

ثالثاً : إزالة الجنسية عن المرأة العراقية التي تتزوج من غير عراقي و تكتسب جنسية زوجها غير العراقي باختيارها :

تنص المادة (١٢/١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ على أنه : (إذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي أو من عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد تأريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها بإختيارها....) (وتقابلها المادة (٢/١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠) غير النافذ .

ففي النص المتقدم توجد محاولة جادة لمنع حصول حالة ازدواج الجنسية ، لأنه إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي ، فقد تكتسب جنسية زوجها غير العراقي بحكم قانون دولة الزوج أو بإختيارها على أساس وحدة الجنسية في العائلة و عندئذ تزوج جنسيتها إذا بقيت متمتعة بجنسيتها العراقية ، ولذلك فهي تفقدها بحكم القانون لمنع وقوعها في ازدواج الجنسية إذا اكتسبت جنسية زوجها غير العراقي بإختيارها . أما إذا فرضت عليها دون إختيارها ، فلا تفقدها .

رابعاً : سحب الجنسية العراقية عن الأجنبي المتجنس بها إذا عاد إلى جنسيته الأصلية وهو مقيم خارج العراق :

تنص المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ على أن : (للوزير سحب الجنسية العراقية عن الأجنبي الذي إكتسبها إذا عاد إلى جنسيته الأصلية و هو مقيم في خارج العراق) . (و تقابلها المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠) غير النافذ .

فاذا أقام المتجنس بالجنسية العراقية في خارج العراق بعد إكتسابه الجنسية العراقية واسترد جنسيته الأصلية التي فقدها بسبب إكتسابه الجنسية العراقية ، للوزير عندئذ سحب الجنسية العراقية عنه عقاباً على فعله و لمنع وقوعه في حالة ازدواج الجنسية .

المبحث الثاني

المجالات التي لم يتجنب فيها المشرع العراقي أسباب حصول ازدواج و تعدد الجنسية

باستقراء نصوص قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وقانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ غير النافذ نجد أن المشرع العراقي لم يتجنب أسباب حصول حالة ازدواج الجنسية في عدة مجالات ، ولم يعالجها لأنه مهما حرص على تفادي ازدواج الجنسية وبذل الجهد لمكافحته ، فإنه لا يجتث جذوره ولا يمنع وقوعه نهائياً قصداً في بعض الحالات لأسباب خاصة تتعلق بالمصلحة العامة في تقديره أو سهواً ، و ذلك في الحالات التالية :

أولاً : فرض الجنسية على المولود من أب عراقي بقوة القانون على أساس حق الدم المنحدر من الأب بصفة عامة :

تنص المادة (٣/١) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ على أن : (يعتبر عراقياً من ولد في العراق أو خارجه لأب متمتع بالجنسية العراقية) (و تقابلها المادة (٤/أولاً) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠) غير النافذ .

فالمشرع العراقي أخذ بأساس حق الدم المنحدر من الأب بصفة عامة في النص المتقدم ، و بموجبه تسبغ الدولة جنسيتها الوطنية حكماً بقوة القانون على المولود من أحد وطنيها لحظة ميلاده ، ذكراً كان أم أنثى ، و أينما كان مكان ولادته داخل أو خارج إقليمها ، و بغض النظر عن جنسية الأم . و من مساوئ حق الدم انه قد يؤدي إلى ازدواج و تعدد الجنسية ، إذا ولد مولود من أب عراقي في إقليم دولة يأخذ قانونها كأساس حق الإقليم في فرض جنسيتها الوطنية الأصلية ، مثل الأرجنتين و بوليفيا و البرازيل و تشيلي و فنزويلا . إذ تفرض الجنسية العراقية الأصلية على هذا المولود بحكم القانون العراقي على أساس حق الدم المنحدر من الأب بصفة عامة ، و جنسية دولة مكان ولادته (البرازيل) مثلاً على أساس حق الإقليم ، فتزدوج جنسيته ، و إذا كان قانون دولة الأم غير العراقية يفرض الجنسية على من يولد لإحدى وطنياتها على أساس حق الدم المنحدر من الأم بصفة ثانوية ، تتعدد عندئذ جنسية المولود . و خير وسيلة لمنع هذا الإزدواج أو التعدد ، هو منح الشخص حق إختيار إحدى الجنسيتين أو إحدى الجنسيات المتعددة خلال فترة زمنية معينة من تاريخ بلوغه سن الرشد .

ثانياً : إختيار الجنسية العراقية على أساس الولادة المضاعفة :

الولادة المضاعفة هي ولادة الإبن و الأب في إقليم الدولة و إقامة الأب في الإقليم بصورة معنادة حين ولادة الإبن . فلا يكفي ميلاد أحدهما في إقليم الدولة ، و إنما لابد من حصول ولادتهما فيه، و ذلك لمعالجة وضع الأجنبي المقيم و المستقر في إقليم الدولة مدة طويلة وارتباطه بجماعة الدولة برابطة وثيقة ونشوء مصالح إجتماعية و إقتصادية له مع أفراد الشعب مما يستلزم النظر في اكسابه جنسية الدولة حتى لا يتذرع بجنسيته الأجنبية للتخلص من الأعباء العامة ، لأن ولادة جيلين متعاقبين في أسرة مستقرة في إقليم الدولة منذ مدة طويلة دليل واضح على تعلق هذه الأسرة بالدولة المستقر فيها و إندماجه في حياة أبناء شعبها و إنصهاره في بوتقة وطنيها ، و لمنع تكاثر الأجانب فيها . و بناءً على ما تقدم يرتأي المشرع منح مثل هذا الأجنبي حق إختيار جنسية الدولة ، سواء أكان ذكراً أم أنثى . و قد أخذ المشرع العراقي بهذا الأساس لمنح الجنسية العراقية في المادة

(٦) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بقوله : (للوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب أجنبي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادته بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية خلال سنتين من بلوغه سن الرشد) . (و تقابلها المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠) غير النافذ .

و مما يؤخذ على هذا النص عدم اشتراطه أن لا يكون الشخص الذي يختار بموجبه الجنسية العراقية على أساس الولادة المضاعفة متمتعاً بجنسية دولة أخرى عند تقديمه طلب الاختيار ، لأن السكوت عن هذا الشرط يؤدي إلى ازدواج جنسيته عندما يكون قانون دولة الأب الأجنبي المولود في العراق أيضاً ، يفرض الجنسية عليه و على والده ، على أساس حق الدم المنحدر من الجد .

ثالثاً : منح الجنسية للعربي الذي يطلبها :

تنص المادة (الأولى المعدلة) من قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ على أن : (يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العراقية لكل عربي الذي يطلبها إذا كان قد بلغ سن الرشد دون التقييد بشروط التجنس الواردة في المادة (١/٨) من قانون جنسية العراقية و يستثنى من ذلك الفلسطينيين ... إلخ) .

فهذا النص لم يشترط ألا يكون هذا العربي متمتعاً بجنسية أخرى أو أن يتنازل عن الجنسية التي يتمتع بها عند اكتسابه الجنسية العراقية مما يدل على أن المشرع قد حذب ازدواج جنسية العربي الذي يمنح الجنسية العراقية .

رابعاً : اكتساب الأجنبي الجنسية العراقية بالتجنس على أساس الإقامة واداء خدمة نافعة للبلاد :

تنص المادة (٨ / ٢) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ على أن : (لمجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير أن يقبل تجنس الأجنبي غير العربي إذا كان من العناصر التي تؤدي خدمة نافعة للبلاد و تقتضي المصلحة العامة ذلك عند توافر الشروط الآتية : ١- أن يكون بالغاً سن الرشد ٢- دخل العراق بصورة مشروعة وكان مقيماً فيه عند تقديم الطلب ٣- أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتاليات سابقة على تقديم الطلب ٤- أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ٥- أن تكون له وسيلة جلية للتعيش ٦- أن يكون سالماً من الأمراض الإنتقالية والعاهات الجسمية و العقلية ٧- أن يكون من العناصر التي تؤدي خدمة نافعة للبلاد و تقتضي المصلحة العامة ذلك) . (و تقابلها المادة (٨) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠) غير النافذ ، و قد أوقف حكم هذه المادة بعد صدور القرار رقم ٢٠٠ المتخذ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٧ الذي حددت فيه إقامة

الأجنبي في العراق بخمس سنوات ، بينما نص المادة (٨ / ٢) يتطلب إقامة الأجنبي في العراق عشر سنوات متتاليات بصورة مشروعة ، و هذا يعني استحالة تحقق هذا الشرط.

فالنص المذكور اشترط عدة شروط لتأهيل الأجنبي للتجنس بالجنسية العراقية ولا يوجد بينها شرط تخليه عن الجنسية الأجنبية التي يحملها ، و هذا يعني إغفاله هذا الشرط و فسحه المجال لحصول حالة إزدواج جنسية المتجنس بالجنسية العراقية .

خامساً : عودة فاقد الجنسية العراقية إلى العراق و استعادته لجنسيته العراقية التي فقدتها :

سبق إن ذكرنا إن الفقرة الأولى من المادة (١١) المعدلة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن : (كل عراقي اكتسب جنسية أجنبية في دولة أجنبية بإختياره يفقد جنسيته العراقية) . ولكن وفقاً للفقرة الثانية من المادة نفسها (إذا عاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية بموجب الفقرة الأولى إلى العراق بطريقة مشروعة و أقام فيه سنة واحدة يجوز للوزير أن يعده بعد انقضائها مكتسباً الجنسية العراقية من تاريخ عودته إذا قدم طلباً لاستعادة الجنسية العراقية قبل إنتهاء المدة المذكورة) .

فالفقرة الثانية من المادة (١١) لم تشترط لاستعادة فاقد الجنسية ، جنسيته العراقية تخليه عن الجنسية الأجنبية التي اكتسبها و قد بسببها جنسيته العراقية ، فتزدوج جنسيته ، (و تقابلها المادة (١١ / أولاً) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠) غير النافذ .

سادساً : اكتساب الجنسية العراقية بزواج المرأة العربية أو الأجنبية من عراقي :

تنص المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ على أنه : (١ - أ - إذا تزوجت المرأة الأجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير . ولها أن ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها أو طلاقها منه أو فسخ النكاح و تفقد جنسيته العراقية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك . ب - إذا كانت المرأة الأجنبية غير عربية فلا يحق لها أن تقدم طلب إكتساب جنسية زوجها العراقي إلا بعد مضي مدة ثلاث سنوات على الزواج و إقامتها في العراق المدة المذكورة . ويشترط إستمرار قيام الزوجية حين تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من يتوفى عنها زوجها أو كان لها منه ولد) . (و تقابلها المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠) غير النافذ .

فالمشرع العراقي لم يشترط وجوب تخلي المرأة العربية أو المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي عن جنسية دولتها ، ولذلك إذا اكتسبت الجنسية العراقية بالزواج ولم يفقدها قانون دولتها جنسيتها بسبب هذا الزواج ، تزوج جنسيتها .
سابعاً : رجوع الجنسية العراقية إلى المرأة العراقية بسبب زواجها من أجنبي واكتساب جنسية زوجها :

تنص المادة (٣/١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ على أنه : (إذا فقدت المرأة جنسيتها العراقية بسبب اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي يحق لها أن ترجع إلى الجنسية العراقية إذا منح زوجها الأجنبي الجنسية العراقية أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية و ترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك) . (و تقابلها المادة (٣/١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣) غير النافذ .

فالمشرع لم يشترط في النص لعودة الجنسية العراقية إلى المرأة العراقية التي تتزوج من أجنبي وتفقد جنسيتها العراقية بسبب هذا الزواج و اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي ، إذا منح زوجها الأجنبي الجنسية العراقية أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية ، تخليها عن الجنسية الأجنبية التي اكتسبتها بعد زواجها من أجنبي ، و هكذا تكون النتيجة إزدواج جنسيتها إذا لم يفقدها قانون دولة زوجها الأجنبي الجنسية بسبب عودتها إلى الجنسية العراقية .

ثامناً : إلحاق الأولاد غير البالغين سن الرشد بالجنسية العراقية تبعاً لوالدهم :

تنص المادة (١/١٣) من قانون الجنسية العراقية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٣ على أنه : (إذا اكتسب أجنبي الجنسية العراقية يصبح أولاده الصغار عراقيين) . (وتقابلها المادة (١٣ / أولاً) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠) غير النافذ .

ففي هذا النص قاعدة قانونية أمرت بترتب إلحاق الأولاد غير البالغين سن الرشد بالجنسية العراقية إذا كان والدهم قد اكتسب الجنسية العراقية سواءً أكان عربياً أم أجنبياً على أساس وحدة الجنسية في العائلة . فإذا كان قانون الدولة الأجنبية التي يتمتع الأب بجنسيتها لا يفقدهم الجنسية ، يقعون عندئذٍ في حالة ازدواج الجنسية ، علماً بأن المشرع العراقي لا يسمح لهم بإختيار جنسيتهم الأجنبية التي فقدوها تبعاً لوالدهم عند بلوغهم سن الرشد ، فيبقون في الجنسية العراقية في الوقت الذي لا تفقدهم دولة الأب الجنسية .

المبحث الثالث

ازدواج و تعدد الجنسية في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية و الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٥

تضمن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٥ عدة قواعد تعارض قواعد قانون الجنسية العراقية في عدة مجالات أهمها ازدواج و تعدد الجنسية ، و كالآتي :

المطلب الأول

ازدواج و تعدد الجنسية في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

نصت المادة (١١ / ج) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على أن : (يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة ، و أن العراقي الذي أسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتسابه جنسية أخرى ، يعد عراقياً) .

فهذا النص أخذ صراحة بمبدأ ازدواج و تعدد الجنسية لعدة أسباب : أهمها هجرة عدد كبير من العراقيين إلى دول العالم في العهد السابق لأسباب سياسية و إقتصادية و اكتسابهم جنسية الدول التي هاجروا إليها واستقروا في إقليمها تحت ضغط ظروفهم القاسية و لتمشية أمورهم المعاشية واستقرارهم في ملجأ آمن ، وقد فقد أغلب هؤلاء جنسيتهم العراقية إما بالإسقاط لأسباب سياسية وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ الذي كان ينص على أن : (تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصل أجنبي إذا تبين عدم ولائه للوطن و الشعب والأهداف القومية والإجتماعية العليا للثورة. ٢- على وزير الداخلية أن يأمر بإبعاد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب فقرة (١) مالم يقتنع بناءً على أسباب كافية بأن بقاءه في العراق أمر تستدعيه ضرورة قضائية أو قانونية أو حفظ حقوق الغير الموثقة رسمياً). فالذين شملهم حكم هذا القرار بعضهم كانوا في داخل العراق وتم إسقاط الجنسية العراقية عنهم وترحيلهم وإبعادهم ، و بعضهم الآخر كان في خارج العراق .

و لذلك نصت المادة (١١ / هـ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار إليه بقولها : (يلغى قرار مجلس القيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ ويعد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية عراقياً) .

أما القسم الآخر من العراقيين الذين هاجروا إلى الخارج ، فقد فقدوا جنسيتهم العراقية بالزوال التلقائي وفقاً للمادة (١١ / ١) من قانون الجنسية العراقية التي كانت تنص على أن : (كل عراقي اكتسب جنسية أجنبية في دولة أجنبية

باختياره يفقد جنسيته العراقية) . وقد نص و اضع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية في المادة (٣/ب) منه على أن: (أي نص قانوني يخالف هذا القانون يعد باطلاً) . و لما كانت المادة (١/١١) تخالف قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية ، فقد اعتبرها و اضع هذا القانون باطلاً .

و بما أن الشق الثاني من المادة (١١/ج) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية نص على أن العراقي الذي أسقطت عنه الجنسية العراقية بسبب اكتسابه جنسية أخرى ، يعد عراقياً ، و أن الشق الثاني من المادة (١١/هـ) من القانون المذكور نص على أن كل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية يعد عراقياً ، فقد تم إلحاق كل الذين زالت عنهم الجنسية وفقاً للمادة (١/١١) من قانون الجنسية العراقية ، و كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ ، بالجنسية العراقية حكماً بقوة القانون ولكن مع احتفاظهم بالجنسية الأجنبية التي اكتسبوها في الخارج لعدم استقرار الأمن و الأوضاع السياسية في العراق و عدم رغبة العديد من العراقيين الذين عادوا إلى العراق ورجعت إليهم جنسيتهم العراقية ، في التخلي عن الجنسية الأجنبية . و هذا هو أهم سبب لقبول قانون إدارة الدولة العراقية لمبدأ ازدواج و تعدد الجنسية .

فهناك من ينتقد أخذ قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية بمبدأ ازدواج و تعدد الجنسية صراحة في المادة (١١/ج) منه ، لأنه يؤدي إلى ازدواج و لاء مزدوج و متعدد الجنسية سياسياً وروحياً وخلق صعوبات سياسية و إجتماعية للفرد و الدولة في المستقبل على المستوى الداخلي و الدولي ، بينما هناك من يحذ قبول مبدأ ازدواج الجنسية لأسباب إقتصادية و مبررات العولمة . و قبل أن ننهي موضوع هذا المطلب ، لنا ملاحظات على نصوص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية من ثلاث نواحي هي كالاتي :-

أولاً : هناك خلل تشريعي في نص المادة (١١/ج) . إذ تنص هذه المادة على أن : (يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة ، و أن العراقي الذي أسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب إكتسابه جنسية أخرى ، يعد عراقياً) .

فواضع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية قد خلط في هذا النص بين زوال الجنسية تلقائياً بحكم القانون و بين اسقاط الجنسية بقرار من السلطة ، بينما كل حالة تختلف عن الأخرى من حيث أسبابها و آثارها . فهناك الزوال ، و الإسقاط و السحب ، و الزوال كان يتم تطبيقاً للمادة (١/١١) من قانون الجنسية العراقية تلقائياً بحكم القانون دون حاجة إلى أي إجراء آخر . لأن المادة (١/١١) من قانون الجنسية العراقية كانت تنص على أن : (كل عراقي اكتسب جنسية

أجنبية في دولة أجنبية بإختياره يفقد جنسيته العراقية) ، و ذلك لمنع وقوعه في إزدواج الجنسية ، و إحترام حريته في تغيير جنسيته .
 فإرادة الفرد هي التي كانت تخلق سبب زوال الجنسية عنه عندما كان يقوم بعمل إرادي يترتب عليه زوال الجنسية عنه ، وهو (اكتساب جنسية أجنبية في دولة أجنبية بإختياره) ، و تأخذ بهذا المبدأ قوانين بعض الدول منها إنكلترا وألمانيا والسويد واليابان والبحرين والكويت وفنلندا والنرويج . و عدد كبير من العراقيين الذين هاجروا إلى دول مختلفة لأسباب سياسية و إقتصادية اكتسبوا جنسية الدول التي استقروا فيها وزالت عنهم جنسيته العراقية ، ولذلك عند وضع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية عطل حكم المادة (١/١١) من قانون الجنسية العراقية بالمادة (٣/ب) منه التي نصت على بطلان أي نص قانوني يخالف أحكامه ، مثل المادة (١١ / ١) من قانون الجنسية العراقية التي كانت ترفض إزدواج الجنسية و تزيل الجنسية عن كل عراقي يكتسب جنسية أجنبية في دولة أجنبية بإختياره ، في حين قبلت المادة (١١ / هـ) من قانون إدارة الدولة العراقية مبدأ إزدواج و تعدد الجنسية صراحة خلافاً للمادة (١/١١) من قانون الجنسية العراقية ، بقولها في المادة (١١ / ج) منه : (يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة ...) . كما عد واضع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية في الشق الثاني من المادة (١١ / ج) منه كل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية بسبب اكتسابه جنسية أخرى عراقياً بحكم القانون ، فخلط بين زوال الجنسية و لإسقاطها . فقصد في النص المذكور ينصب على (الزوال) لا (الإسقاط) . لأن العراقي الذي أسقطت عنه جنسيته العراقية لم يكن بسبب اكتسابه جنسية أجنبية بإختياره في الخارج ، و إنما زالت عنه الجنسية العراقية تلقائياً بحكم المادة (١/١١) من قانون الجنسية العراقية . أما الإسقاط فكان يتم بتجريد العراقي من جنسيته العراقية بقرار من السلطة المختصة ((وزير الداخلية)) على سبيل العقوبة و بخلاف إرادته بحجة قيامه بعمل من الأعمال التي تغضب السلطة . وهذه الأعمال ذكرت في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ لأسباب سياسية بحتة بالنسبة للعراقي في الداخل والخارج ، لأن هذا القرار كان ينص على أن : (١- تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصل أجنبي إذا تبين عدم ولائه للوطن و الشعب ... إلخ) .

فالإسقاط كان يصدر به قرار من وزير الداخلية ويصيب العراقي بزعم مخالفته للقرار ٦٦٦ المشار إليه فيتم تجريده من جنسيته العراقية بخلاف إرادته و إبعاده عن العراق إذا كان في الداخل ، و ليس بسبب اكتسابه جنسية أجنبية في الخارج بإختياره . و لذلك عند وضع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية

نصت المادة (١١ / هـ) منه على إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل و اعتبار كل من أسقطت الجنسية العراقية عنه عراقياً ، فكان على واضع هذا القانون أن يصيغ الفقرة (ج) من المادة (١١) منه كالآتي : (يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة ، و إن العراقي الذي زالت عنه الجنسية العراقية بسبب اكتسابه جنسية أجنبية باختياره في الخارج ، يعد عراقياً من تاريخ عودته إلى العراق و تقديمه طلباً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته و إقامته في العراق المدة المذكورة) .

أما سحب الجنسية فهو أيضاً تجريد للعراقي من جنسيته العراقية في حالات معينة منصوص عليها في قانون الجنسية على سبيل الحصر ، و يتم السحب بقرار من وزير الداخلية تطبيقاً للمواد (١٥ و ١٦ و ١٧) من قانون الجنسية العراقية ، و السحب جوازي لا وجوبي يعكس قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ و المادة (١١ / ١) من قانون الجنسية العراقية .

ثانياً : إلحاق كبار السن بالجنسية العراقية حكماً بقوة القانون خطأ :

ألحقت الفقرة (ج) من المادة (١١) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية كل عراقي زالت عنه الجنسية العراقية بسبب اكتسابه جنسية أخرى بالجنسية العراقية حكماً بقوة القانون ، و ألحقت الفقرة (هـ) من المادة (١١) من القانون المذكور كل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية ، بالجنسية العراقية حكماً بقوة القانون أيضاً سواء أكان ذكراً أم أنثى ، بالغ سن الرشد أم غير بالغ سن الرشد ، دون أي تمييز بينهم و دون إرادتهم ، و هذا غير صحيح و مخالف لمبادئ الجنسية ، لأن البالغ سن الرشد لا يجوز فرض الجنسية عليه حكماً دون إرادته و رغبته فقد يغضبه ذلك و يغيبض الدولة الأجنبية التي يتمتع بجنسيتها . فالإلحاق هذا سبب للعراقيين الذي اكتسبوا جنسية دول مختلفة الإزدواج في جنسيتهم و الحرج الكبير ، فقد لا يريدونه : لأنهم في غنى عنها و يريدون البقاء في الجنسية الأجنبية التي اكتسبوها ولا يريدون العودة إلى العراق . ولذلك كان يجب أن تكون صيغة النصوص السابقة كالآتي

١ . صيغة الفقرة (ج) من المادة (١١) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية : (يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة ، و إن العراقي الذي زالت عنه الجنسية العراقية بسبب إكتسابه جنسية أخرى يعد عراقياً من تاريخ عودته إلى العراق و تقديم طلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته و إقامته في العراق المدة المذكورة) .

٢ . صيغة الفقرة (هـ) من المادة (١١) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية : (يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠

ويعد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجبه عراقياً بعد عودته إلى العراق وإقامته فيه لمدة ثلاثة أشهر و تقديم طلب قبل إنقضاء تلك المدة) .
ثالثاً : هل لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية صفة الدستور لكي يلغي القوانين النافذة الأدنى منه ؟

من المبادئ العامة المستقرة في علم القانون مبدأ (التدرج التشريعي) الذي يفيد بأن للتشريع ثلاثة أنواع هي (التشريع الأساس) و هو ما يسمى بـ (الدستور) و يحتل المرتبة العليا ، و (التشريع الرئيس أو العادي) و هو ما يسمى بـ (القانون) الذي تضعه السلطة التشريعية في الدولة و يحتل المرتبة الثانية بعد الدستور ، و (التشريع الفرعي) ، و هو التشريع التفصيلي الذي تضعه السلطة التنفيذية بتحويل من الدستور ، أو من السلطة التشريعية لتسهيل تنفيذ أحكام القوانين أو لتنظيم سير الجهاز التنفيذي أو للمحافظة على الأمن و السكينة و الصحة العامة و هو ما يسمى بـ (أنظمة و تعليمات و قرارات) و يحتل المرتبة الثالثة بعد الدستور و التشريع العادي . وكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة يختلف عن الآخر من حيث موضوعه و السلطة التي تصدره و أهميته ، و يعد التشريع الأساس (الدستور) القانون الأعلى في الدولة و يكتسب بذلك علوه الخاص و سيادته على النوعين الآخرين ، إذ يستلزم صدورهما بالإستناد إليه و عدم مخالفته وإلا عد التشريع الأدنى المخالف له غير دستورياً مما يجب الإمتناع عن تطبيقه ، سواء أكانت المخالفة موضوعية أم شكلية ، و هذا ما يطلق عليه (مبدأ دستورية القوانين) . أما إذا صدر التشريع الأدنى صحيحاً و مستنداً إليه ، فيجب الخضوع له و إحترام أحكامه وهذا ما يطلق عليه (مبدأ سيادة القانون) .

فكل قاعدة تشريعية أدنى تخضع للقاعدة التشريعية الأعلى منها و تسمو عليها في المرتبة وهذا ما يسمى بـ (مبدأ التدرج التشريعي) الذي يستلزم عدم مخالفة التشريع الأدنى للتشريع الأعلى من الناحية الموضوعية و الشكلية . فإذا تعارض تشريعان مختلفان في المرتبة ، يجب ترجيح التشريع الأعلى على التشريع الأدنى .

و نتيجة لذلك لا يجوز التشريع الفرعي أن يخالف شكلاً و موضوعاً التشريع العادي و التشريع الأساس ، ولا يجوز التشريع العادي أن يخالف التشريع الأساس ، ولكن يجوز للتشريع الأساس أن يخالف التشريع العادي و التشريع الفرعي .

و التشريع لا يلغيه إلا تشريع آخر مثله في القوة و المرتبة أو أعلى منه ضمن مبدأ تدرج التشريع . فالتشريع الفرعي يلغيه تشريع فرعي آخر مثله أو

تشريع عادي أو تشريع أساس. أما التشريع الأساس فلا يلغيه إلا تشريع أساس آخر تصدره الهيئة التي لها حق إصداره طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور نفسه، أو يلغيه الشعب بوصفه مصدرراً لجميع السلطات في الدولة ، و ذلك عن طريق الإستفتاء المباشر .

و من المبادئ العامة الأخرى المستقرة في علم القانون مبدأ (الحكم العام) و (الحكم الخاص) . فالتعارض بين أحكام تشريعيين لا يفيد دائماً إلغاء التشريع السابق بالتشريع اللاحق إلا إذا كانا كليهما من نوع أو صنف واحد ، كأن يكون كلاهما من الأحكام الخاصة أو العامة . أما إذا اختلفا بأن كان الحكم اللاحق خاصاً و الحكم السابق عاماً ، فإن الحكم الخاص اللاحق لا ينسخ الحكم العام السابق كلياً ، و إنما يظل الحكم الخاص اللاحق قائماً و يسري كاستثناء من الحكم العام السابق و ناسخاً لما جاء به من تخصيص . وهكذا فإن الحكم الخاص لاحقاً كان أم سابقاً يقيد الحكم العام ، فإذا كان الحكم الخاص سابقاً للحكم العام يعد استثناء من الحكم العام ، و إذا ورد بعده كان مقيداً و يطبق الحكم الخاص عند تعارضه مع الحكم العام .

أما إذا كان التعارض بين الحكم الخاص السابق و الحكم العام اللاحق ، فإن الحكم العام اللاحق لا ينسخ الحكم الخاص السابق و لا يعد استثناءً من حكمه و لا يقيده ، لأن الحكم الخاص لا يلغيه إلا حكم خاص آخر مثله ^(١) .

فهل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية له وصف الدستور حتى يعد القانون الأعلى في الدولة وتكون له قوة إلغاء بعض المواد في القوانين الخاصة فعلاً ؟ الجواب كلا ، فلا يمكن أن يرتقي إلى مرتبة الدستور ، لأنه قانون فوقى غير مشرع بالطرق و الإجراءات الدستورية المعروفة ، و بالتالي ليست له قوة إلغاء القوانين الخاصة النافذة ^(٢) .

ثم إن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية يدخل ضمن دائرة (الحكم العام) كالقانون الإداري تماماً ، فليس له أن يلغي أو يقيد الحكم الخاص النافذ أو يقيده .

(١) لتفاصيل مبدأ التدرج التشريعي و إلغاء التشريع راجع مؤلفنا - المدخل إلى علم القانون - الطبعة السابعة - دار وائل للطباعة و النشر - عمان ٢٠٠٤ ، ص ١٢٨ - ١٢٠ و ص ٢٢٤ .

(٢) نصت المادة (٣ / أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية على أن : (هذا القانون يعد القانون الأعلى للبلاد ويكون ملزماً في أنحاء العراق كافة ، وبدون إستثناء ... إلخ) .

المطلب الثاني

ازدواج و تعدد الجنسية في الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٥

نظم الدستور العراقي الجديد بعض المسائل المتعلقة بالجنسية في المادة (١٨) المعدلة منه كالآتي :-

- أولاً : الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، و هي أساس موطنته .
 ثانياً : يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو أم عراقية و ينظم ذلك بقانون .
 ثالثاً : يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ، و يحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها ، و ينظم ذلك بقانون .
 رابعاً : يجوز تعدد الجنسية للعراقي . وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة . و ينظم ذلك بقانون .
 خامساً : لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .
 سادساً : تنظم أحكام الجنسية بقانون ، و ينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة .
 و في هذا المطلب نشرح أحكام القواعد الدستورية المتعلقة بموضوع بحثنا كالآتي :

الفرع الأول

من هو العراقي ؟

كانت المادة (١٨/أولاً) من الدستور العراقي الجديد تنص على أن :-
 (العراقي هو كل من ولد لأب عراقي أو أم عراقية) . فهذا النص تضمن أخطاء فاحشة لا يمكن أن تقع ممن درس القانون ، لأن النص لم يعرف العراقي ، و إنما فرض الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الأب بصفة عامة و حق الدم المنحدر من الأم بصفة عامة أيضاً!! في حين أن أسس فرض الجنسية و منحها لا تذكر عادة في الدستور ، و إنما تحدد في القانون الخاص للجنسية الذي يصدر إستناداً إليه ، كالقانون الذي أشارت إليه المادة (١٨/سادساً) منه بقولها (تنظم أحكام الجنسية بقانون ... إلخ) .

و من جهة أخرى ان فرض الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأب بصفة عامة و بصرف النظر عن مكان الولادة و جنسية الأم ، مبدأ شائع وارد في قوانين أغلب الدول ، مثل استونيا و فنلندا و المجر^(١) و السعودية و تركيا و الأردن و أنكلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و العراق إلخ . وذلك

(١) Koral , Devlerler Hususi Hukukuna Mutealik Bazi Meseleler , Tere .Istanbul ,sf. 23.

لضمان تماسك أبناء الشعب و المحافظة على نقاء عنصر السكان و عدم الرغبة في زيادة النفوس المخلة بالتركيبة السكانية في العراق .فمثلاً تنص المادة (١/٤) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ على أن :- (يعتبر عراقياً من ولد في العراق أو خارجه لأب متمتع بالجنسية العراقية) . وتنص المادة (٣/٣) من قانون الجنسية الأردنية على أن : (يعتبر أردني الجنسية من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية) .

أما بالنسبة لحق الدم المنحدر من الأم ، فلا يمكن أن يكون بصفة عامة كما ذهب الدستور العراقي إلى ذلك ، و إنما يكون بصفة ثانوية .لأن قوانين عدد قليل من الدول تفرض الجنسية على المولود من إحدى وطنياتها كأساس حق الدم وحده المنحدر من الأم بصفة عامة ، و إنما يستند إلى أساس حق الدم المنحدر من الأم بصفة عامة إذا كان الأب مجهولاً أو لاجنسية له أو مجهول الجنسية و حصلت الولادة منها في إقليم دولتها ، بحيث يتعزز حق الدم المنحدر من الأم بحق الإقليم ، و لذلك تنص المادة (٢/٤) من قانون الجنسية العراقية على أن : (يعتبر عراقياً من ولد في العراق من أم عراقية و أب مجهول أو لا جنسية له) .

أما المولود من الأم العراقية و أب مجهول أو لا جنسية له في خارج العراق ، فلا يمكن فرض الجنسية الأصلية عليه لعدم تعزز حق الدم المنحدر من الأم بصفة ثانوية بحق الإقليم ، لولادة المولود في الخارج لا في العراق .و لذلك يعطى له الحق عادة في اختيار واكتساب الجنسية العراقية خلال مدة معينة ، و هذا ما نصت عليه المادة (٥) من قانون الجنسية العراقية بقولها :- (للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية و أب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تأريخ بلوغه سن الرشد بشرط أن يكون مقيماً في العراق و غير مكتسب جنسية أجنبية) .

أما المولود من أم عراقية و أب أجنبي معلوم الجنسية داخل العراق أو خارجه ، فلا يمكن فرض الجنسية العراقية الأصلية عليه ، لأنه من صلب أب أجنبي معلوم الجنسية ، و قانون دولة الأب يفرض عليه الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأب بصفة عامة حتماً ، و تحتج تلك الدولة على فرض الجنسية على أبناء رعاياها ، كما تزودج جنسية المولود ، و هذه النتائج السلبية ليست من مصلحة العراق ، ولا من مصلحة المولود .

و من جهة أخرى فإن التعريف الذي كانت المادة (١٨/أولاً) من الدستور العراقي الجديد قد جاءت به (للعراقي) في البداية غير مألوف نهائياً و عجيب ، لأن العراقي هو (كل من يتمتع بالجنسية العراقية) .فاذا اقتضت الصفة العراقية على المولود لأب عراقي أو لأم عراقية فقط وفقاً للتعريف الذي أورده

الدستور ، فماذا تعد وما هي صفة المرأة الأجنبية أو العربية التي تكتسب الجنسية العراقية بالزواج من عراقي - (الزواج المختلط) - و من يكتسب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة ، أو بالتجنس على أساس الإقامة و أداء خدمة نافعة للبلاد ، و أولاد وزوجة المتجنس بالجنسية العراقية الذين ألقوا بالجنسية العراقية تبعاً لوأدهم و لم يولدوا لأب عراقي أو لأم عراقية ؟ أفلا يعد كل واحد من هؤلاء عراقياً ؟ .

و بناءً على الانتقادات التي وجهت إلى الدستور بالنسبة لهذا النص ، فقد تم تعديله و جعله كالاتي في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) منه (يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية و ينظم ذلك بقانون) .

فالتعديل رفع العيب الأول في النص و هو قصر الصفة العراقية على كل من يولد لأب عراقي أو لأم عراقية ، ولكن العيب الموضوعي الثاني بقي في الدستور و هو الأخذ بمبدأ فرض الجنسية العراقية الأصلية على كل من يولد لأم عراقية داخل العراق و خارجه على أساس حق الدم المنحدر من الأم بصفة عامة و بصرف النظر عن جنسية الأب .

الفرع الثاني

ازدواج و تعدد الجنسية

نص الشق الأول من المادة (١٨ / رابعاً) من الدستور العراقي الجديد على أنه: (يجوز تعدد الجنسية للعراقي ... إلخ) . فالنص واضح من حيث موافقته للفقرة (ج) من المادة (١١) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية بالنسبة للأخذ بمبدأ ازدواج و تعدد الجنسية ، وقد سبق أن شرحنا أسباب ومبررات ذلك ، ولكن من الملفت للنظر هو ان الشق الثاني من المادة (١٨ / رابعاً) من الدستور الجديد قد تراجع عن مساواة كل من يحمل الجنسية العراقية في الحقوق العامة التي وردت في المادة (١١ / أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية التي تنص على أن: (كل من يحمل الجنسية العراقية يعد مواطناً عراقياً و تعطيه مواطنته كافة الحقوق و الواجبات التي ينص عليها هذا القانون و تكون مواطنته أساساً لعلاقته بالوطن و الدولة) ، إذ جاء في الشق الثاني من المادة (١٨ / رابعاً) من الدستور العراقي الجديد : (... و على من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة و ينظم ذلك بقانون) . و لهذا فان واضح الدستور رغم قبوله مبدأ تعدد الجنسية ، إلا أنه فرق بين العراقي الذي يحمل الجنسية العراقية فقط و بين العراقي المزدوج أو المتعدد الجنسية بالنسبة لعدم جواز توليه مناصب سيادية رفيعة مثل منصب رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء و الوزراء و المخابرات و الأمن ... إلخ مالم

يتنازل و يتخلى عن الجنسية أو الجنسيات الأجنبية التي يحملها ، و هذه إتفاقة جيدة من واضع الدستور وأيضاً يقدر تأكيده على حرمان المتجنس بالجنسية العراقية في بعض المواد الأخرى من الدستور مثل المادة (٦٧ / أولاً) و (٧٦ / أولاً و ثانياً) من تولي منصب رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء . إذا نصت المادة (٦٧ / أولاً) منه على أن : (يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عراقياً بالولادة و من أبوين عراقيين) . ونصت المادة (٧٦ / أولاً) منه على أن : (يشترط في رئيس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية إلخ) .

في حين نص الدستور في المادة (٤٩ / ثانياً) على أن (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية) ، و نص في الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٦) منه على أن : (يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب ، وأن يكون حائزاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها) .

الخاتمة :

تبين لنا من خلال البحث ان الجنسية ظرف إسناد لتعيين القانون الواجب تطبيقه و المحكمة المختصة في حل النزاع المشوب بعنصر أجنبي و المتعلق بالعلاقات الخاصة بين الأفراد ضمن دائرة القانون الدولي الخاص ، و أداة لتوزيع الأفراد جغرافياً بين الدول ، و لذلك لا تقتصر أهميتها على النظام الداخلي في الدولة فحسب ، بل تمتد إلى النظام الدولي أيضاً ، مما يجب تنظيم فرضها و منحها و سحبها و إستردادها وفقاً للأسس و المبادئ الشائعة و المقبولة في القانون الدولي الخاص و المواثيق الدولية ، منعاً من الإضطراب و الفوضى في العلاقات بين الدول و حصول حالات اللاجسية و إزدواجها و تعددها التي تسبب المشاكل و الصعوبات للفرد و الدولة و المجتمع .

و بالنظر لحرية الدول في تنظيم جنسيتها وفقاً لما يحقق مصالحها العليا ، و ضعف هيمنة القانون الدولي على هذه الحرية ، فقد يخرق المشرع الوطني المبادئ المثالية المستقرة في تنظيم الجنسية ، و يسبب هذا الخرق حصول حالات اللاجسية و إزدواجها و تعددها ، و خلل في قدرة الفرد على أداء الأعباء العامة الملزمة بها و المنبثقة من الجنسيات المزدوجة أو المتعددة التي يحملها ، مثل أداء الخدمة العسكرية الإلزامية و الضرائب ، خاصة في حالة الحرب بين الدول التي يتمتع مزودج أو متعدد الجنسية بجنسيتها ، و لهذا تزيد مساوئ الإزدواج و التعدد على محاسنها و يؤديان إلى الصعوبات و المشاكل الناتجة عنها و التي أشرنا إليها في البحث ، و لهذا تتوجه الدول إلى مكافحتها و عدم

تحبيزهما بوسائل داخلية و دولية ، و لعل أجدى الأساليب لمكافحتها هو أن تجبر الدولة كل ذي جنسيات مزدوجة أو متعددة في إقليمها على اختيار إحداها خلال مدة معينة ، و أن يترتب على اختيار إحداها فقدان الأخرى التي يحملها ، و عدم منح الجنسية لأي شخص أجنبي و أولاده وزوجته إلا إذا تنازلوا و تخلوا عن جنسياتهم الأصلية ، و ترتيب زوال الجنسية الوطنية عن الوطني إذا اكتسب جنسية أجنبية في الخارج بإرادته و إختياره و عدم تعليق هذا الزوال على إذن مسبق أو شروط تعجيزية .

و قد كان الإتجاه التقليدي للمشرع العراقي هو تفادي أسباب حصول ازدواج و تعدد الجنسية في السابق كما سبق إن ذكرنا ذلك ، و لكن الإتجاه الحديث له هو إجازة حالات ازدواج و تعدد الجنسية في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية و الدستور العراقي الدائم الجديد. و رغم هذا النهج الجديد الحديث لوأضع القانون العراقي ، إلا أنه متردد في إطلاق المبدأ و آثاره بدليل انه قبله في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية بشكل مطلق و دون أي قيد أو شرط ، في حين رتب عليه في الدستور الدائم حرمان مزدوج و متعدد الجنسية من بعض الحقوق العامة عندما نص في المادة (١٨/ رابعاً) منه على أنه : (يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، و على من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة ، و ينظم ذلك بقانون) . في حين كانت المادة (١١/ ج) من قانون إدارة الدولة العراقية تنص على حق العراقي في أن يحمل أكثر من جنسية واحدة بشكل مطلق و دون أي تقييد بقولها : (يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة ... إلخ) وكانت المادة (١١/ أ) منه تنص على أن (كل من يحمل الجنسية العراقية يعد مواطناً عراقياً و تعطيه مواطنته كافة الحقوق و الواجبات التي ينص عليها هذا القانون و تكون مواطنته أساساً لعلاقته بالوطن و الدولة) . كما نصت المادة (٦٧/ أولاً) من الدستور على أن : (يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عراقياً بالولادة و من أبوين عراقيين بالولادة) ، و نصت المادة (٧٦/ أولاً) منه على أن : (يشترط في رئيس مجلس الوزراء الشروط اللزوم توافرها في رئيس الجمهورية .. إلخ) . وكانت هذه الإلتفاتة جيدة من جانب واضع الدستور في حرمان مزدوج و متعدد الجنسية من حق التمتع ببعض الحقوق العامة و تولى المناصب السيادية الرفيعة ، و كذلك حرمان المتجنس بالجنسية العراقية من هذه الحقوق . و لما كانت المادة (٦٢) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية تنص على أن : (يظل هذا القانون نافذاً إلى حين صدور الدستور الدائم و تشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه) اقترحت في حينه تعديل بعض أحكام القانونين المذكورين كالآتي:

١. إضافة عبارة (إلا من أستثني بقانون) إلى نهاية المادة (١١ / أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية بحيث يصبح النص المذكور كالآتي : (كل من يحمل الجنسية العراقية يعد عراقياً و يعطيه مواطنته كافة الحقوق و الواجبات التي ينص عليها هذا القانون و تكون مواطنته أساساً لعلاقته بالوطن و الدولة ، إلا من أستثني بقانون) .
٢. رفع عبارة (يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة ، و إن العراقي الذي أسقطت عنه جنسيته العراقية) من نص الفقرة (ج) من المادة (١١) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية وجعل النص كالآتي : (إن العراقي الذي زالت عنه الجنسية العراقية بسبب اكتسابه جنسية أخرى ، يعد عراقياً من تاريخ عودته إلى العراق و تقيدمه طلباً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته و إقامته فيه في العراق المدة المذكورة) .
٣. الإبقاء على نص المادة (١ / ١١) من قانون الجنسية العراقية الذي يقضي بأن: (كل عراقي اكتسب جنسية أجنبية في دولة أجنبية بإختياره ، يفقد جنسيته العراقية) .
٤. رفع عبارة (يجوز تعدد الجنسية للعراقي) من نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١٨) من الدستور و جعل النص كالآتي : (لايجوز لمن يحمل جنسية أخرى إلى جانب الجنسية العراقية أن يتولى المناصب السيادية الرفيعة إلا إذا تخلى عن تلك الجنسية الأخرى التي يحملها و ينظم ذلك بقانون) .
٥. إلغاء التعريف الوارد في الفقرة (أولاً) من المادة (١٨) من الدستور قبل تعديله و التي كانت تنص على أن : (العراقي هو كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية) و جعل النص المذكور كالآتي : (العراقي هو كل من يتمتع بالجنسية العراقية) .
٦. إضافة عبارة (إذا عاد إلى العراق و قدم طلباً بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته و إقامته فيه) إلى آخر الفقرة (د ، هـ) من المادة (١١) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية بحيث تصبحان كالآتي : (د - يحق للعراقي ممن أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها ، إذا عاد إلى العراق و قدم طلباً بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته و إقامته فيه) ، (هـ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ و يعد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجبه عراقياً إذا عاد إلى العراق و قدم طلباً بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته و إقامته فيه) .

المصادر :**أولاً : المؤلفات العربية :**

- ١ . حامد مصطفى ، مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي ، الجزء الأول في القواعد العامة و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق و الجنسية ، الطبعة الثانية ، شركة الطبع و النشر الأهلية - بغداد ١٩٧٠ .
- ٢ . حسن الميمي ، الجنسية في القانون التونسي ، الشركة التونسية للتوزيع - تونس ١٩٧١ .
- ٣ . دشمس الدين الوكيل ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب . الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٦٦ .
- ٤ . د. غالب الداوودي ، القانون الدولي الخاص ، النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية . الطبعة الثانية - دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٧٨ .
- القانون الدولي الخاص الأردني ، الكتاب الثاني في الجنسية الأردنية - دراسة مقارنة - مطبعة الروزنا ، إربد / الأردن ١٩٩٤ .
- القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية و الموطن و مركز الأجانب و أحكامهما في القانون العراقي بالإشتراك مع الدكتور حسن الهداوي - دار الكتب للطباعة و النشر في جامعة الموصل ١٩٨٢ .
- القانون الدولي الخاص . الجنسية و المركز القانوني للأجانب و أحكامهما في القانون العراقي - دار الكتب للطباعة و النشر في جامعة الموصل ١٩٨٢ .
- مذكرات في القانون الدولي الخاص السعودي ، مكتبة الأنوار - الرياض ١٩٧٢ مسحوبة بالرونيتو .
- القانون الدولي الخاص الأردني ، تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية - دراسة مقارنة . الطبعة الرابعة ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان / الأردن ٢٠٠٥ .
- شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام - دار الطباعة الحديثة - البصرة ١٩٦٨ .
- المدخل إلى علم القانون . الطبعة السابعة - دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ٢٠٠٤ .
- ٥ . د. فاضل ذكي ، الدبلوماسية في النظرية و التطبيق - سلسلة الكتب الحديثة ، بغداد ١٩٧٢ .
- ٦ . د. ماجد الحلواني ، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة . الجزء الأول . الطبعة الأولى - دمشق ١٩٦٠ .

٧. - د. ممدوح عبدالكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي و
المقارن . الطبعة الأولى - دار الحرية للطباعة - بغداد ١٩٧٣ .

ثانياً : المؤلفات الأجنبية :

1. Koral, Develetler Hususi Hukukuna Bazi Meseleler. Terc. Istanbul .1968.
2. Prof. Dr. Osman Fazil Berki , Vatandaslik Hukuku, Ankara 1965.
3. Prof. Dr. Osman Fazil Berki , Devletler Hususi Hukuku. Cilt . 1. Ankrara 1998.
4. Prof. Dr.Vedat Rasit Sevig , Kanunlar intilafi , yasama ve yargilan catismalari , istanbul 1967 .

ثالثاً : البحوث العربية :

١. المحامي طارق سلامة الوراوره ، التجنس عن طريق الإستثمار في الأردن ، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية - الأبحاث - الملحق ٢٠ كانون الثاني، عمان ٢٠٠٢ .

٢. د. غالب الداودي :

أ - تأثير الزواج في جنسية المرأة المتزوجة في القانونين العراقي و التركي ، منشور في مجلة الأقلام ، الجزء الثالث عشر ، السنة الثانية ، أب ١٩٦٦ .
ب - أسباب ازدواج الجنسية في القانون الدولي الخاص السعودي ، منشور في مجلة كلية التجارة بجامعة الرياض ، العدد الثاني ، السنة الأولى ، آذار ١٩٧٢ .

ج - الآثار القانونية للتبني و الضم في قوانين الأحداث و الأحوال الشخصية و الجنسية العراقية ، منشور في مجلة القانون المقارن التي تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد الخامس عشر ، السنة العاشرة ١٩٨٣ .

د - تقنية الأجانب و خاصة إستئجار الرحم من النواحي الشرعية و القانونية و الإجتماعية ، منشور في مجلة اليرموك - سلسلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية التي تصدرها عمادة البحث العلمي و الدراسات العليا في جامعة اليرموك ، المجلد الثالث عشر ، العدد الرابع ، إربد / الأردن ، ١٩٩٧ .

هـ - ازدواج الجنسية في القانون الأردني و المقارن . منشور في مجلة البلقاء للبحوث و الدراسات التي تصدرها جامعة عمان الأهلية في الأردن ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، نيسان ١٩٩٨ .

رابعاً : البحوث الأجنبية :

1. Prof. Dr. osman Fazil Berki , Turk Hukukunda evlenmenin Tabiiyete tesiri (Ank. Huk. Fak. Der 1960).

2. Hikmet Guduz , evlenmenin tabiiyet uzerine tesuri (Ad. Ce .1961).

خامساً : القوانين :

- ١ . نظام الجنسية السعودية رقم ٥٦٠٤/٢٠/٨ لسنة ١٣٧٣ هـ .
- ٢ . قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .
- ٣ . قانون الجنسية القطرية رقم ٢ لسنة ١٩٦١ .
- ٤ . قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل .
- ٥ . قانون الجنسية البحرينية لسنة ١٩٦٣ .
- ٦ . قانون الجنسية التونسية لسنة ١٩٦٣ .
- ٧ . قانون الجنسية الجزائرية لسنة ١٩٧٠ .
- ٨ . القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض مواد قانون الجنسية وجوازات السفر رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ في دولة الإمارات العربية المتحدة .
- ٩ . قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ غير النافذ .
- ١٠ . قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر في ٢٠٠٤/١٠/٣٠ و المنشور في العدد ٣٩٨١ /أيار ٢٠٠٤ من الوقائع العراقية .
- ١١ . الدستور العراقي الدائم المعدل لسنة ٢٠٠٥ .